اي بلد الوجوب او فضل شيء عنهم **وجب النقل** لها او للفاضل
الى مثلهم باقرب محل لمحل المال فان جاوزه حرم وامتنع كالنقل
ابتداء وانما وجب حفظ دم الحرم الى وجود مساكينه وامتنع نقله مطلقا
لانه وجب لهم بالنص فلو كان نذر تصدقا على فقراء بلد كذا فعقدوا
حيث تحفظ الى وجوده والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها
بالبلد واذا جاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعي واعده
في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك كما لو خشي وقوعها في خطر او
احتاج لرد جبران **او عدم بعضهم** من بلد المال ووجد بغيره
او فضل شيء عنه بان وجد جميعهم وفضل شيء عن كفاية بعضهم
او وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء **وجوزنا النقل** مع
وجوده **وجب** النقل لذلك الصنف باقرب بلد **والا** بان لم نجوزه
كما هو الاصح **فيرد** بالنصب وجوبا نصيب المفقود من البعض او
الفاضل عنه او عن بعضه **على الباقين** ان نقص نصيبهم عن كفايتهم
ولا ينقل الى غيرهم لاستحقاق فيهم فان لم ينقص نقله
لذلك الصنف باقرب بلد اليهم **وقيل ينقل** الى اقرب محل اليه للنص
على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشيء عن الاجتهاد ورد
بان النص ولو سلم عمومه كان في عمومه في الامكنة خلاف فلا يكون
صريحا في محل النزاع ولو امتنع مستحقوها من اخذها قوتلوا
لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على انها فرض
كفاية بل اولى ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا
مؤنته وان نص على ذلك **وشرط الساعي** وصف باحد اوصافه
المارة **كونه حرا** ذكرا **عدلا** في الشهادة لانها ولاية ليس من ذوي المروءات
ولا مواليهم ولا من المرتزقة نعم مر اغتفار كثير من هذه الشروط
في بعض انواع العامل لان عمله لا ولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه
محض اجرة **فعفيها** باب الزكاة فيما تضمنته ولا بينه كما قيده الماوردي

ليعرف ما يأخذه ومن يدفعه له هذا ان كان التفويض عاما **فان**
عين له اخذ ودفع فقط **لم يشترط** فيه كما عواه من نحو حاسب وكاتب
في الحاوي **الفقه** ولا الذكورة ولا الحرية لانها سفارة لا ولاية نعم
لابد فيه من الاسلام كغيره من بقية الشروط كما في المجموع وقول الماوردي
في الاحكام السلطانية لا يشترط الاسلام محمول على ما قاله الاذرعي
على اخذ من معين وصرف لمعين كما يجوز توكيل الاحاد له في القبض
والدفع ويجب على الامام او نائبه بعث السعاة لاخذ الزكاة **وليقلم**
الامام او الساعي ندبا **شهرا لاخذها** اي الزكاة ليتهيأ ارباب الاموال
لدفعها والمستحقون لاخذها وليس كما نص عليه كون ذلك الشهر
المحرم لانه اول العام الشرعي ويحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف
في حق الناس كخلاف نحو زرع وثمر لا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل
وقت وجوبه من اشتداد الحب وادراك الثمر كما قاله الجرجاني وغيره
لانه لا يختلف في الناحية الواحدة كثيرا اختلافا والاشبه كما قاله الاذرعي
انه لا يبعث في زكاة الحبوب الا عند تصفيتها بخلاف الثمار فانها تخرص
حينئذ فان بعث خارصا لم يبعث الساعي الا عند جفافها ويعلوم
مما مر ان من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فورا
ولا يجوز التاخير للمحرم ولا لغيره **ويسن وسم نعم الصدقة والفيء**
وخيله وحميره وبغاله وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي
ولتتميز ليردها واجدها وليلا يتملكها المتصدق فانه يكره لمن تصدق
بشيء ان يتملكه ممن دفعه له بغير ميراث اما نعم غيرها فيباح وسمه
وهو مهملة وقيل معجمة التاثير بنحو كي وقيل المهملة للوجه والمعجمة
لسائر البدن ويكون **في موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره** ليظهر والاولى
في الغنم اذانها وفي غيرها فخذها وكون ميسم الغنم الطف وفوقه البقر
وفوقه الابل والاوجه ان ميسم الخيل فوق ميسم الحمير ودون ميسم
البقر والبغال وان الفيل فوق الابل ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)